

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية.

(ج ر رقم 4316 بتاريخ 1995/07/17 ، ص 2011)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995)،

رسم ما يلي:

## الفصل الأول

### شروط مزاولة مهنة البيطرة

**المادة 1:** يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص محليا طلب وملف التقييد في جدول هيئة البيطرة الوطنية ، المنصوص عليهما في المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

ويجب أن يشتمل ملف التقييد على الأوراق التالية :

1 - شهادة للجنسية ؛

2 - بحسب الحالة:

(أ) نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو للشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

(ب) إذا كان المعني بالأمر غير حاصل على الشهادة المشار إليها أعلاه ، شهادة يسلمها وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ويؤشر عليها الوزير المكلف بالشؤون الإدارية تثبت أن المعني بالأمر تم توظيفه بصفة بيطري من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب .

3 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛

4 - شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالإعفاء منها ؛

5 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر .

ويجب أن تبين في طلب التقييد بجدول هيئة البيطرة الوطنية الطريقة التي وقع اختيارها لمزاولة المهنة في القطاع العام أو الخاص والجماعة التي يعتزم المعني بالأمر مزاولة مهنته بها وإن اقتضى الحال عنوان المقر المهني .

**المادة 2:** تحدد المعادلات لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية .

**المادة 3:** الإذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص من قبل الأجانب والمنصوص عليه في المادة 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الإقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا بشهادة للإقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة التسجيل أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة الوارد ببيانها في 1 و 2 و 3 و 5 من المادة الأولى أعلاه .

## الفصل الثاني

### المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية

**المادة 4:** توضع مدونة الواجبات المهنية للبيطرة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) موضع التنفيذ بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

**المادة 5:** يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بأحكام المادة 9 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إبداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول .

**المادة 6:** تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 45 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية . وتتضمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن 15 يوما .

وإذا تبين من جدول الأعمال أن واحدة أو أكثر من النقط المدرجة فيه ترجع إلى اختصاص وزارة أو عدة وزارات غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتعيين ممثلها في اجتماع المجلس .

**المادة 7:** إذا تبين، تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعه يحول دون سيره أطلع رئيس المجلس المعني بالأمر على ذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر في شأن هذه الوضعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية .

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية تشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) في القيام بعملها .

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية يعين رئيس المجلس الجهوي للبيطرة الأربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 من الظهير الشريف الأنف الذكر المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) التي تشترع في عملها بمجرد تعيين أعضائها المذكورين .

**المادة 8:** تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تحدد على الشكل التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية ومقارها:

-الجهة الجنوبية: يوجد مقرها بأكادير وتضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛

-جهة تانسيفت: يوجد مقرها بمراكش وتضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛

-الجهة الوسطى: يوجد مقرها بالدار البيضاء وتضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبنى ملال وأزيلال وبنسليمان ؛

-الجهة الشمالية الغربية: يوجد مقرها بالرباط وتضم ولايتي الرباط وسلا وتطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛

-الجهة الوسطى الشمالية: يوجد مقرها بفاس وتضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛

-الجهة الشرقية: يوجد مقرها بوجدة وتضم ولاية وجدة وإقليمي الناظور وفجيج ؛

-الجهة الوسطى الجنوبية: يوجد مقرها بمكناس وتضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران .

وإذا كان عدد البيطرة المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به .

على أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) توّهل لتحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية فيما يخص الانتخابات الأولى المتعلقة بها.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يمكن أن تغيّر مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

### الفصل الثالث

#### أحكام متفرقة

**المادة 9:** لأجل تطبيق أحكام المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية كل سنة إلى الأمين العام للحكومة بقصد النشر في الجريدة الرسمية قائمة البيطرة المقيدين في جدول هيئة البيطرة الوطنية بحسب الفئة التي ينتمون إليها مع بيان الانتداب الصحي المسند إليهم إن اقتضى الحال ذلك .

**المادة 10:** كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاوله مهنة البيطرة في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملاً بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائياً، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل بالإذن في مزاوله المهنة أو سحبه إن اقتضى الحال ذلك .

**المادة 11:** تبلغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجلس الوطني تطبيقاً للمادة 65 أو 72 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها البيطري الذي يزاول عمله في القطاع العام.

ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

**المادة 12:** تنسخ أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 والفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2-82-541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

على أن الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة يظل العمل جارياً بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البيطرة الوطنية.

**المادة 13:** يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، حسن أبو أيوب.

الأمين العام للحكومة، عبد الصادق الربيع